وجب الجزاء صحيح لانه روي في شرح مختصر الكرخي وغيره عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى ان الحلال اذا دل على صيد
الحرم يجب عليه الجزاء ايضا قوله والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان
يصدقه في الدلالة يعني اذا كان المدلول عالما بالصيد قبل الدلالة فقتله بعد الدلالة فلا شي على الدال
وكذلك لو دله الاخر وكذا اذا كذبه في الدلالة ثم صدقه الاخر فقتل الصيد يجب الجزاء على الثاني
لا على الاول لان حكم الدلالة الاولى انقطع بالتكذيب فوجب الضمان على الثاني وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى
امر محرم بقتل صيد فامر المامور اخر فالضمان على الامر الثاني اذا كان محرما لان المامور الاول لم يفعل ما امره
المحرم الاول لانه امره بقتل الصيد ولم يامره بالدلالة والمامور الثاني فعل ما امره به الامر الثاني فلذلك
وقالوا لو دل المحرم على صيد فقتل ثم خرج المدلول فلا جزاء على الدال لان حكم الدلالة يثبت باتصال الفعل
به فصار كالمشي في هذه الحالة لانه اتصل بالدلالة الموجودة حالة الاحرام قوله ولو كان الدال حلالا في
الحرم لم يكن عليه شي لما قلنا يعني اذا دل حلال على صيد الحرم لا يجب عليه شي لما قلنا انه لا التزام من جهته
لانه ليس من التعرض قوله وسوا في ذلك العامد والناسي اي سوا في وجوب جزاء الصيد العامد والناسي قال
الشيخ ابو الحسين القدوري رحمه الله تعالى في شرح مختصر الكرخي قال اصحابنا العامد في قتل الصيد والخاطي سواء في
وجوب الجزاء وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص والحسن البصري رضي الله تعالى
عنهم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا جزاء على الخاطي ولنا انه ضمان يجب بالاتلاف فيستوي فيه العامد
والخاطي والذاكر والناسي كما في الصيد المملوك وساير غرامات الاموال ثم قال في الكشاف فان قلت فمحظورات الاحرام
يستوي فيها العمد والخطا فما بال التعمد مشروطا في الاية قلت لان مورد الاية فيمن تعمد فقد روي انه
عن لهم في عمرة الحديبية حمار الوحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت
محرم فنزلت فالتحقيق عندنا ان يقال انما ذكر التعمد للوعيد المذكور بعده بقوله تعالى ليذوق وبال امره ومن عاد
لان الخاطي لا يلحقه الوعيد وليس قيد العمد لان الخاطي لا يجب عليه الجزاء الا ترى الى ما قال في الكشاف عن الزهري
نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا ورايت في بعض التفاسير ان اسم ابي اليسر عمرو بن مالك الانصاري
رضي الله تعالى عنه وقال ابن شاهين في المعجم ابو اليسر كعب بن عمرو وهو الصحيح لان مسلما قال في الكنى ابو اليسر كعب بن عمرو
شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ههنا العمد قوله والمبتدي والعايد سواء اي لا
لا يختلف اراد بالمبتدي الذي قتل الصيد مرة وبالعايد الذي قتل مرة بعد مرة فانهما سوا في وجوب
الجزاء لان الموجب للضمان وهو الاتلاف لا يختلف بالابتدا والعود فيجب الجزاء في الحالين كالصيد
المملوك قال صاحب الكشاف اختلف في وجوب الكفارة على العايد فعن عطاء

وابراهيم

وابراهيم وسعيد بن جبير والحسن وعليه عامة الفقهاء وعن ابن عباس وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا وقال
داود الاصفهاني لا كفارة عليه لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه بيانه ان الله تعالى جعل جزاء العايد الانتقام
لا الكفارة ولنا ما بينا واما الجواب عن تمسك داود بالاية فنقول ان الكفارة انما لم تذكر في الاية لان الكفارة
مستفادة من اول الاية فلم احتاج الى ذكرها ثانيا او نقول المراد منه ومن عاد الى الفعل المنهي بعد علمه بالنهي
فينتقم الله منه وليس معناه من عاد الى قتل الصيد ثانيا بعدما قتله مرة كقوله تعالى في اية الربوا
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار اي من عاد الى الفعل بعد
العلم بالنهي فلا يبقى للخصم حجة قوله والجزاء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله تعالى ان يقوم الصيد
في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية يقومه ذوا عدل اعلم ان المحرم اذا قتل صيدا ماكول
اللحم يجب عليه جزاء يقومه رجلان عدلان لانهما من اهل معرفة في قيمة الصيد في المكان الذي قتل الصيد فيه ان كانت
للصيد قيمة في ذلك المكان والا فيقوم في اقرب الاماكن الذي له قيمة فيه بعدما عرف القيمة الخيار الى
القاتل ان شاء صرف القيمة الى الهديات بلغت وان شاء صرفها الى الاطعام يتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وان شاء صرفها الى الصيام صام عن كل نصف صاع من بر او صاع
من شعير او تمر يوما فان فضل منه فهو بالخيار ان شاء صام مكانه يوما كاملا وان شاء تصدق به لان صوم
نصف اليوم لا يجوز وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد الخيار الى الحكمين ان شاء حكما عليه هديا وان شاء
حكما عليه طعاما وان شاء حكما عليه صياما وليس للقاتل ان يخرج عن حكمهما فان حكما عليه هديا ينظر الى نظيره من النعم
الاهلي فيجب عليه ذلك سوا كانت قيمة النظير اقل او اكثر فيجب في الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وان لم يكن له نظير كالحمام والعصفور ونحوهما يشتري بقيمة المقتول هديا
ويذبح في الحرم وان حكما عليه طعاما او صياما فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف وحاصل الخلاف في موضعين احدهما
ان الخيار الى القاتل عندهما وليس للحكمين الا تعيين القيمة وعند محمد الخيار الى الحكمين والثاني تجب القيمة فيما له
نظير ولم يكن له نظير عندهما وقال محمد يجب النظير فيما له نظير واما فيما لا نظير له يجب القيمة بالاتفاق عند ذكر النظائر
قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي عن محمد ان الخيار الى القاتل عند محمد رحمه الله تعالى
اذا اختار الهدي اخرج نظير المقتول في الخلقة ان كان له نظير وجه قول محمد في اعتبار النظير قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله ما يشبهه في الخلقة ولهذا اوجب الصحابة رضي الله تعالى عنهم في النعامة
بالبدنة وفي الظبي بالشاة وفي الارنب بعناق ووجه قولهما ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والمراد اسم الصيد ... مثل ... في الخلقة ...
... بعد ذلك ومن قتله منكم متعمدا ... من النعم ... في قتله
الصيد المذكور ... المراد بالمثل المذكور هو المثل من حيث القيمة لان الله تعالى

Copyright © King Saud University